

**قرار تعقيبي مدني عدد 41894**

**مؤرخ في 15 نوفمبر 1994**

**صدر برئاسة السيد صالح المطوي**

**نشرية :** محكمة التعقيب : القسم المدني.

**مادة :** شخصي.

**المراجع :** الفصل 31 من .أ.ش.

**مفاتيح :** 1 - طلاق، طلاق للضرر، نشوء الزوجة، قبول الزوجة مساكنة روجها، انتفاء الضرر.

2 - طلاق، نفقة، حضانة، تمسك رئيس المحكمة تلقائيا.

**المبدأ :**

رضاء الزوجة بمساكنة زوجها لا يعد منها نشوءاً موجباً للطلاق ويختفي معه الضرر المدعى به طبقاً لأحكام الفصل 31 فقرة ثانية من مجلة الأحوال الشخصية كما أن المحكمة المطعون في حكمها ألغفت الحكم للزوجة ومحضونها بالنفقة خلافاً لما تقتضيه الفقرة الثانية من الفصل 32 من نفس المجلة التي خولت لرئيس المحكمة أن يتخذ ولو بدون طلب جميع الوسائل الخاصة بسكنى الزوجين والحضانة والنفقة وزيارة المحضون دون حاجة إلى تقديم طلب صريح في ذلك من أحد الزوجين.

**نصه :**

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في آ. جانفي 1994 من طرف الاستاذ عبد الرزاق المحسني في حق منوبته المعقبة خيرية بنت

عبد السلام كعبية.

ضد : محمد الصالح الخنisi.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 342 الصادر في 7 ديسمبر 1993 عن محكمة الاستئناف بقباس والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب والأسباب التي اتبني عليها ومذكرة مستندات الطعن وبقيمة الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة. وبعد التأمل من كافة الأوراق والمفاوضة القانونية صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلاً.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المنتقد والأوراق التي اتبني عليها قيام المعقب ضده بقضية لدى المحكمة الابتدائية بقباس عارضاً أنه تزوج بالمعقبة بمقتضى رسم صداق مؤرخ في 20 مارس 1988 وانجب منها بنتاً وقد غادرت محل الزوجية وامتنعت من الرجوع إليه رغم التنبيه عليها بواسطة عدل منفذ لذا يطلب الحكم بالطلاق بينهما بوجب الضرر.

وبعد استيفاء الاجراءات وفشل المحاولة الصلاحية قضت محكمة البداية تحت عدد 27825 في 19 إبريل 1993 بايقاع الطلاق بين الزوجين طلقة أولى بعد البناء للضرر من الزوجة والتنصيص على ذلك يدفاتر الحالة المدنية لكل منهما وبطراً رسم

بالغ على سير القضية لو وقع فحصه كما يجب واستخلاص التتائج القانونية منه ضرورة أن رضاء الزوجة بمساكنة زوجها لا يعد منها نشوزاً موجباً للطلاق ويتنافي معه الضرر المدعى به طبقاً لأحكام الفصل 31 ف 2 من م.ا.ش كما أن المحكمة المطعون في حكمها أغفلت الحكم للزوجة ومحضونها (ابن العقب ضده) بالنفقة خلافاً لما تقتضيه أحكام الفقرة الثانية من الفصل 32 من نفس المجلة التي خولت لرئيس المحكمة أن يتخذ ولو بدون طلب جميع الوسائل المتأكدة الخاصة بسكنى الزوجين والحضانة والنفقة وزيادة المحضون دونما حاجة إلى تقديم طلب صريح في ذلك من أحد الزوجين.

وحيث يستخلص مما سلف اجراءه أن محكمة الدرجة الثانية لما قضت بالصورة المذكورة مهملة الدفع المثار من الزوجة والحكم بالنفقة لها ولأنها تكون قد جانت الصواب وأمسى قضاها مشوباً بضعف التعليل وخارقاً للقانون خاصة الفصول 23/31/32/38/46 من م.ا.ش ويتسعن لذلك نقضه.

#### **ولهذه الأسباب :**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطبة وارجاع معلومها المؤمن إليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 15 نوفمبر 1994 عن الدائرة المدنية الثالثة المترکبة من رئيسها السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدین حمادي الشيخ والفالضل بن ميلاد بحضور المدعى العام السيد صلاح الدين الدرويش ومساعدة كاتبة الجلسة الانسة سميرة بوشوشة. وحرر في تاريخه

· صداقهما واسناد حضانة البنت نسرین لوالدتها وتمكين والدها من حق زيارتها أيام الأحاد والأعياد الدينية والوطنية من الساعة العاشرة صباحاً إلى الخامسة بعد الزوال مع الاستصحاب وتغريم المدعى عليها لفائدة المدعى بثمانين ديناراً مقابل تكاليف الدفاع غرامة معدلة من المحكمة وحمل المصروفات القانونية على المحكوم عليها وتأيد حكمها لدى الاستئناف بالحكم المبين نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة ناسبة له بواسطة محاميها :

\* سوء فهم وتطبيق أحكام الفصل 32 ف 1-2-3- و+ من م.ا.ش لما اتخذت محكمة الموضوع الوسائل الوقتية في آخر طور للقضية خلافاً لما تقتضيه تلك الفقرات.

\* تحرير الواقع قوله بأن الطاعنة قبلت الرجوع لمحل الزوجية دون قيد أو شرط إلا أن المحكمة المطعون في حكمها أهملت ذلك.

\* ضعف التعليل بقوله أن الطاعنة طلت الرجوع لمحل الزوجية وتعيين جلسة صلحية أخرى إلا أن محكمة الدرجة الثانية لم تستجب لذلك واعتبرت الزوجة ناشراً وقضت بالطلاق للضرر دون أن تحكم بالاتفاق عليها وعلى ابنها من العقب ضده خارقة بذلك أحكام الفصلين 38 و46 من م.ا.ش لذا تطلب نقض الحكم المخوض فيه.

**المحكمة :**

#### **عن جملة الطاعن لتدخلها :**

حيث يتبيّن من أوراق القضية وخاصة من مستندات الاستئناف أن المعقبة صرحت في الطور الاستئنافي بأنها مستعدة للرجوع لمقر الزوجية دون قيد أو شرط إلا أن محكمة الدرجة الثانية اعتبرت نشوء الزوجة ثابتًا بمبارحتها محل الزوجية وأن ما أبدته في الطور الاستئنافي من استعداد للرجوع غير جدي وبالحال أن دفع المعقبة جوهري يمكن أن يكون له تأثير